

جماع العلم لمعالي الشيخ أ.د سعد بن ناصر الشثري الدرس 2

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد هذا هو اللقاء الثاني من لقاءاتنا في قراءة كتاب جماع العلم للامام العلامة الشافعي رحمه الله تعالى محمد بن ادريس - 00:00:00

وكتابه هذا كتاب عظيم النفع فيه فوائد اصولية متعددة تكمل ما ورد في كتاب الرسالة وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان العلم على وجوه الوجه الاول ما نقلته العامة عن العامة - 00:00:26

فهذا امر متيقن منه يشهد عليه بالاحاطة ولا يتصور وقوع الاجتماع ووقوع الاختلاف فيه والغالب فيه ان يكون محل اجماع النوع الثاني من انواع العلم ما اجتمع المسلمين عليه - 00:00:53

وحكوا عن من قبلهم الاجماع عليه لا يختلفون فيه وهذا قد لا ينصل فيه دليل من الكتاب والسنن الا ان الاجماع على الصحيح لا يكون عن رأي لانه لو كانت المسألة عن رأي لما اجتمعوا وحصل تفرق بينهم - 00:01:21

والنوع الثالث علم الخاصة هذا العلم ينطلق خاصة الرواية او العلماء عن بعضهم وبالتالي لا يكون بمنزلة النوعين السابقين النوع الآخر القياس والمراد به حمل حكم واقعة جديدة على واقعة سابقة اشتراكمها في المعنى الذي من اجله - 00:01:46

ثبت الحكم هذا الذي يثبت بالقياس على انواع منها ما يكون الفرع فيه في معنى الاصل بحيث لا يوجد فرق بينهما ومنها ما يكون محل منها ما يكون محل اتفاق في العلة مع وجود اختلاف في باقي الاوصاف - 00:02:28

حينئذ نعلم ان العلم ليس على رتبة واحدة بل هو على انواع متعددة وينبغي ان يعرف ان العلماء يختصون باشياء من انواع العلوم لا يعرفها غيرهم وهناك من ما يشتراك فيه جميع اهل الاسلام - 00:02:58

من مثلي معرفة ان صلاة الظهر فرض واجب وانها اربع ركعات فهذا قد وقع عليه اجماع الامة جميع علماؤها وعامتها لا يقع فيه اختلاف البة ذكر المؤلف اشياء مما يتعلق الاجماع وكان من رأي المؤلف ان الاجماع لابد له - 00:03:28

له من مستند وهذا المستند قد يكون كتابا وقد يكون سنة وقد يخفي مستند الاجماع الا ان المؤلف قرر ان العلماء لا يجتمعون بمستند من الرأي. وانما لابد ان يكون له اصل في اه - 00:04:04

قرر المؤلف ايضاً بان ما وقع فيه الاختلاف في العصر الثاني يدل على وجود الاختلاف في العصر الاول قرر المؤلف ايضاً بان العلماء اذا تفرقوا فانه لا بد ان يأخذ الانسان من هذه الاقوال ما يراه موافقاً الي - 00:04:29

الادلة الشرعية والاخبار المنقولة في تلك المسائل واورد اعتراضاً من المخالف يقول فيه بانه يمكن على كلامك هذا ان نقول بان بان الاخبار باطلة لوجود اجماع يخالفها اجاب المؤلف عن هذا - 00:05:04

بان الاجماع حجة شرعية واذا كان كذلك فلا بد ان يكون مستنداً الى شيء من الادلة ثم ذكر مسألة من مسائل الاجماع الا وهي انه اذا خالف واحد من العلماء فان الاجماع لا ينعقد - 00:05:36

مع مخالفة هذا الواحد واسرار الى مسألة الاجماع آآ السكوت قال على لسانه المقابل له ارأيت ان كانوا عشرة ففاب واحد او حضر ولم يتكلم اتجعل التسعة اذا اجتمعوا ان يكون قولهم حجة - 00:05:59

او كنت لو خالفتهم لم تجعل قولهم حجة اجاب المؤلف بان قال فرأيت اذا مات احدهم او او غالب على عقله يكون للتسعة ان يتكلموا و هذا اشاره منه الى انه - 00:06:26

يرى ان الاجماع السكوت من الحجج الشرعية فلذلك ان الاجماع لا بد ان يكون قولها ظاهرا في الامة اشار المؤلف الى ان الاجماع

المعتبر هو اجماع جميع العلماء في جميع البلدان - 00:06:53

دان بحيث لا يشذ واحد منهم ثم اورد عددا من المسائل الفقهية المتعلقة بهذا منها مسألة المسح على الخفين فيقول بان اصل المسح محل اتفاق ولكن قد يقع اختلاف في بعض مسائله هل يجوز المسح فيها او لا يجوز؟ فحينئذ يرجع الى الاصل - 00:07:20
الذى هو الوضوء وهكذا في مسألة الزاني الثيب فانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه فان اعترض معتبر بان بعض الناس قال بان الزاني لا يرجم كبعض الفقهاء المنتسبين الى قول الخوارج - 00:07:53

وقد يستدل بعضهم بقوله الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقد يستدل بان الاصل تحريم الدماء حتى يوجد دليل او اجماع على حل ذلك الدم يحل دم ذلك الشخص - 00:08:23
وبالتالي فينبغي ان يقال هكذا قال المخالف ينبغي ان يقال بانه يجلد ولا يقال برجمه ثم رد المؤلف على مثل هذا المقالة ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:46

بنقل اهل التواتر و هكذا آآ اشار المؤلف ايضا الى مسألة قول الاكثر. هل يعتبر حجة او لا يعتبر حجة وذكر ان قول الاكثر ليس من الدلة الشرعية. وان النصوص انما دلت على حجية - 00:09:08

قول اهل الاجماع واما قول الاكثر فلم يقل احد بانه معصوم من ثم اشار المؤلف اشارة الى ان الفقيه قد يخطئ وقد يصيب مما يدل على ان الامام الشافعى يرى ان المصيبة في المسائل واحد وان ما عدا - 00:09:37
 فهو مخطئ واسرار اشارة الى مسألة في الاجماع وهي شبهة يرد بها بعضهم حجية الاجماع الا وهي ان العلماء قد تفرقوا في البلدان ولا يمكن للانسان ان يقول بان اجماعهم حجة وهو لا - 00:10:04

يلقاهم جميعا وآآ مع تفرق العلماء في البلدان يصعب ان ينقل عن جميع العلماء قول في المسائل الفقهية خصوصا ان نقل اقوالهم ان نقل قول كل واحد منهم يحتاج الى تواتر من اجل ان ثبتت به دليل الاجماع الذي آآ - 00:10:29
اه يقال بانه مفيد للقطع اشار المؤلف في هذا الباب الى ان نقل الخاصة من يوثق به في الرواية معتمد وحده ثم ان القول المعتبر في الاجماع هو ما كان ظاهرا في الامة بحيث يعرفه آآ يعرفه - 00:10:58

اعرفه آآ الناس. اما ما كان مخفيا لا يطلع عليه احد فانه لا يعارض به الفقهاء الذي انتشر في الامة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتى على الحق - 00:11:29
ظاهرين فاشترط في قول الحق ان يكون ظاهرا واسرار المؤلف بعد ذلك الى شبهة قد تكون في الاجماع وقد تكون في نقل خبر الواحد الا وهو ان الناقل او الفقيه قد يخطئ - 00:11:49

واذا كان قد يخطئ فكيف يقلد؟ وكيف يعمل بقوله؟ وكيف يحتاج بنقله في الاحاديث اجاب المؤلف عن هذا بجواب واضح الا وهو قياس اخبار الاحاد على قول المفتين فان كل مخالف يسلم بان الفقيه الواحد يجوز الاعتماد على قوله والأخذ به - 00:12:10
فاما كان ذلك في الفتوى فهكذا في خبر واحد فان الفتوى انما يخبر الفقيه برأيه واجتهاده. واما خبر واحد فان حديث يخبر بذلك الخبر نقا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن من بعده - 00:12:48

ولا شك ان احتمالية الخطأ في قول الفقيه الذي يسنده الى رأيه اكثرا من مالية الخطأ في الرواية التي تسند الى من سبق من الرواية واسرار المؤلف هنا الى اشارة - 00:13:14

آآ متعلقة بشرط بعض الناس لصفة في الناقل للاخبار فان الطائفة تقول لا يقبل من الاخبار الا ما رواه فقيه اما الروايات التي يرويها غير الفقهاء فانه لا يحتاج بها - 00:13:38

واجاب المؤلف بانه ما من بلد الا وفيه من العلماء ما يمكن ان يستند الى اخبارهم. وما ينقلونه وسانيا ان مستند قبول الرواية هو مبني على الثقة بالراوي الثقة بالراوي لا يشترط فيها ان يكون صاحبها متخصصا بالفقه - 00:14:02
واشار المؤلف الى ما يتعلق بنقولات اقوال الائمة الاولى واننا نجزم بان الفقهاء من التابعين كانوا يقولون باقوال ونسبها الى قائلها جازمين بها اشار الى شيء من اقوال الائمة الاولى الذين آآ ينقل عنهم اقوال في المسائل الفقهية - 00:14:40

واشار المؤلف الى ان هؤلاء الفقهاء قد يقع اختلاف في تقويتهم وتضعيفهم في العلم فان هؤلاء الائمة الذين يؤخذ باقوالهم كثير من الناس يثنى عليهم. ويذكرونهم بما هو اهل لهم - [00:15:16](#)

ولكن قد يوجد من يتكلم فيهم وقد يوجد بعض الاخطاء في اقوالهم وهذا لا يعني اقتراح اقوال هؤلاء الفقهاء جملة اشار مثلا الى ان اهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ومع ذلك يتذرون بعض قوله - [00:15:39](#)

وهكذا الامام ما لك كان كثير من اهل المدينة يقدمه وهناك من يضعف يضعف مذهبه ويذم اقواله واسرار المؤلف الى بعض الفقهاء الذين جاؤوا بعده او في زمانه وكانوا يأخذون بقول - [00:16:07](#)

الامام ما لك رحمة الله تعالى واسرار الى ان اهل الكوفة بعضهم يميل الى قول ابن ابي ليلى ويذم مذهب ابي يوسف وآخرون يعكسون ذلك وهكذا في بقية البلدان. ما من بلد الا ويوجد فيه فقهاء يختلف الناس في توثيق - [00:16:32](#)

في اقوالهم والاعتماد عليها والمقصود من هذا انهم لا زالوا ينقلون اقوال هؤلاء الائمة ويتابعون على ايتها على من بعدهم مما يدلك على ان اقوال الفقهاء محفوظة. وان الاجماع متصور الواقع. ومتصور ان - [00:17:01](#)

ينقل الى من بعدهم من اهل العصور الأخرى اشار المؤلف اياها الى ان بعض من يتولى الفتوى يقدح فيه اخرون بأنه لا اقبحوا ان يكون من اهل الفتوى اما لنقص عقله واما لجهالته واما لنقص - [00:17:28](#)

علمه ثم اشار الى شبهة بأن هؤلاء الفقهاء ما دامت قد تفرقت بلدانهم فكيف يتصور نقل اقوالهم ما يحفظ فيه الاجماع واجاب بأن هؤلاء وان تفرقت بلدانهم واختلفت مذاهبهم فانما نقل منهم ما اتفقا عليه - [00:17:57](#)

ما اذا حصل اختلاف فانه ليس قول بعضهم حجة على بعضهم الآخر ومن ثم على العامي ان يأخذ بقول من يثق بأنه من اهل العلم والفتوى ثم اورد شيئا قد يقع فيه - [00:18:32](#)

اه قد يكون شبهة لبعضهم الا وهو ان مسائل الفقه لا يوجد فيها اجماع وان ما انه ما من مسألة الا ويقع في يا اختلاف جواب هذا بان الاجماع قد وقع كثيرا في جملة من الفرائض التي لا يسع جهالها - [00:19:00](#)

اورد اعترافا اخر بان بعض الفقهاء قد ينقل اجماعا في مسائل فاذا محسنا الحال لم نجد ان المسألة من مسائل الاجماع ونقول المعمول عليه والعبرة في هذا الباب الاجماع الصحيح - [00:19:32](#)

من الامور التي اشار اليها المؤلف ان بعضهم يحكي اجماعا وقد لا يكون الا اتفاق اهل المدينة قد يكون اتفاق بعضهم دون جميعهم استند في ذلك باننا لا زلنا نجد في المدينة اختلافا في كل قرن مع انه يدعى وجود - [00:19:54](#)

الاجماع في هذه المسائل التي وجدنا الاختلاف فيها وحينئذ قال المؤلف بان منحك الاجماع اما انه جهل قول المخالف واما انه يرى ان قول الاكثر اجماع وان خالقه جماعة - [00:20:27](#)

على كل فان الاجماع من الدليل الشرعية وقد جاءت النصوص ببيان انه من الحجج التي يجب الاخذ بها اورد سؤالا عن آآكيف ايراد مثال لما يحكي وجود الاجماع فيه - [00:20:53](#)

استدل المؤلف او مثل المؤلف بمسألة يقول فيها ابن المسيب عالم اهل المدينة بقول يوافقه عطاء عالم اهل مكة والحسن عالم اهل البصرة الشعبي عالم اهل الكوفة وحينئذ لم نجد مخالفًا يخالفهم. فهذا دليل على اشتهر هذا القول. ومعرفة الناس به - [00:21:27](#)

ومع ذلك لم يظهر فيه آآمعارض اشار المؤلف الى انه في مواطن نجد ان العلماء اجمعوا على قول ولا نجد له مستندًا في الكتاب والسنة. وحينئذ نظن ان مستندهم هو القياس - [00:22:01](#)

فقال المؤلف بان القياس العلم الثابت الذي اجمع عليه اهل العلم انه حق وبالتالي فان اتفاقهم في هذه المسألة القياسية على قول دليل على ان الحق في ذلك القول استند المؤلف في ذلك الى ان القياس مما وردت الدليل بوجوب العمل به - [00:22:28](#)

وحينئذ لا يمتنع ان يقع الاجماع بناء آآعليه ثم اورد المؤلف شيئاً مما يتعلق نقل الاخبار او نقل الاجماع بواسطة اخبار الاحاديث قد تقدم القول بان خبر الواحد حجة - [00:23:05](#)

اذا كان حجة في نقل الاحاديث النبوية فهكذا يكون حجة في نقل اقوال العلماء اشار المؤلف بان هناك مسائل وفيها اقوال لعدد من

الصحابة والتابعين ويكون قوله مخالف لقولي غيرهم من اشتهر في الامة - [00:23:30](#)

ومثل لذلك برأي ابي سعيد في الصرف ورأي جابر في المخابرة ورأي عبد الله في بعض القضايا والملويات التي تروي عنهم فاجاب المؤلف بان هؤلاء ائمة في الدين وبالتالي اذا كان هناك اجماع من جميعهم فانه يكون حجة يلزم عامة الامة ان يأخذوا - [00:24:01](#) به حينئذ لو لو قدر وجود اختلاف فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعضهم الاخر اجاب المؤلف عندما قالوا بان الاجماع في زمان قد يقابلها اجماع في زمان اخر - [00:24:35](#)

كونوا مضادا له وبالتالي يكون لاجماع واقعا على خلاف الاجماع وبالتالي لا لا يمكن ان يقال بتصويب جميع الاجماعين مما يدل على ان الاجماع قد يكون اه خطأ اشار المؤلف ايضا - [00:25:06](#)

اه الى ان ما يمكن ان يطلع عليه عموم الناس فلا بد ان اه ينقل وان يعرفوا يعرفه من بعدهم ثم اعاد المؤلف البحث في انواع العلم واقسامه مما يجعلنا نؤخره ان شاء الله - [00:25:35](#)

ونجعل البحث فيه في لقاء قادم باذن الله عز وجل اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير. وان يجعلنا واياكم من الهداء المهددين. كما اسأله جل وعلا ان - [00:26:01](#)

يصلح احوال الامة ويردهم الى دينه ردا حميما. اللهم ارزقنا علما نافعا وعملا صالحا ونية خالصة برحمتك يا ارحم الراحمين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:26:18](#)

به اجمعين اذا خلاصة البحوث التي اخذناها في هذا اليوم هي مسائل متعلقة الاجماع من جهة حجيته من جهة سند من شروطه الى غير ذلك نعم بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير - [00:26:38](#)

عنه سؤال ولا عرظ ولا شيء تفضل اه رد على من يقول ليس هناك اجماع صريح. اه تقدم ان المؤلف اجاب عن قول هؤلاء الذين يقولون لا يوجد اجماع صريح - [00:27:04](#)

وي يمكن ان انبهك في هذه المسألة الى شيئا من المخصوص قد دلت على حجية الاجماع ولا يمكن ان تحيلنا المخصوص الى امر لا حقيقة له ولا واقع فدلت ذلك على ان - [00:27:29](#)

الاجماع ممكن الواقع والامر الثاني اننا اذا نظرنا في وقائع الناس وجدنا انهم قد اجمعوا في مسائل كثيرة من امثلة ذلك مثلا في زماننا الحاضر اجمعوا على استعمال الات التقنية هذه - [00:27:51](#)

فاستخدمو الجوال بلا خلاف فيما بينهم وراوى ان ذلك من المباحثات استعملوا مكبر الصوت ولاقط الصوت بالمساجد وغيرها وفرش المساجد بالفرش التي تجلس عليها وبنوها بالبناء المسلح ونحو ذلك فهذه كلها مسائل - [00:28:15](#)

اجماعية قد وقعت في عصرنا الحاضر. نعم وبالتالي قول من يقول بان الاجماع لا يمكن تصور انعقاده باطل نعم لا يماثله اقل درجة ببس الاشكال هنا في ان الاجماع مصدره علماء متعددون - [00:28:43](#)

خلافي السنة فمصدرها واحد هذا هو فارق بينهما نعم القول في كما قلت واحد احتمال خفاء القول يقول هذا دليل على ان ذلك القول ليس الحق فان النبي صلى الله عليه وسلم وصف قول الحق بأنه - [00:29:20](#)

ظاهر اي منتشر في الامة فما لم ينتشر فانه نقول ايش ما لم ينتشر لا يكون مناقضا الاجماع ولا يكون هو الحق بل القول المقابل له يكون هو الحق ويليك - [00:29:48](#)

فهو ليس مجرد سكوت هو كلام من البعض انتشر في الامة ولم يوجد له مخالف في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين - [00:30:11](#)

نعم فدل هذا على ان الحق لا يكون خفيا في الامة لابد ان يكون ظاهرة بارك الله فيكم ووفقكم الله للخير وجعلنا الله واياكم الهداء المهددين. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [00:30:35](#)

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:30:58](#)